

سعى تعلق العلم
وللازادة لا يلزم

على كونه بقدرته واختياره وبك دفعه بان الاختيارى ما يكون الفاعل متكسرا
تركه عند ارادة فعله لاجله وهو استخفاف في فعله لرب لان ارادته قد يمتنع
في الازل باه يتبع ووقته الضوم وجا بان يتعلق حينئذ بتركه وليس
سابقية علم ليخفف الوجوب اول امتناع اذ لا خلاف ان الازل فاعل ان يتعلق
الجد والارادة معا فلا يجوز مخالفا ارادة العبد فان قلت قد يرد توجه علمه
الازل بان يتعلق ارادته تعالى كما توجه علمه بتعلق العلم بان يتعلق ان فعله
العبد انما يرد الله وقوعه فجب اول وقوعه فينتج فلا يكون واقعا باختيار
العبد قلت لا والله ولا يقع الحصر لجواز ان لا تتعلق ارادة الله تعالى بشئ
سقط في الفعل والترك وانما يقع وجوب وقوعه با ارادة الله تعالى من غير
علمه هو لا يذهب عنه من الخيرة وقوعه فخلان سراد الله تعالى عن ذلك علم
كبر اوله الزم الجوسى بكونه عند صفة العلم لا لتعلقه فخلان ان اسم يرد
استلزامي فعله ان الله تعالى يريه اسما لك كذا الساطع لا يتكلم بك فقال
الجوسى فانما يكون مع التركيب لا الغلب الرابع لو كان فعل العبد بقدرته
واختياره لكان يتك من فعله وتركه اذ لو لم يتك من الترك لزم المحرومة
الا اختياره لكان لا يراعى التمسك من الفعل والترك باطل لان رجحان الفعل
على الترك اما ان يتوقف على مرجح اوله فعله لكان يلزم رجحان احد طرفي الحكم
بلا مرجح وينسد باب التمسك بالصانع وكون وقوع الفعل بدلا عن الترك في
الاتفاق من غير اختيار للعبد وعلى الازل لكان ذلك المرجح من العبد فقل
الحال ان صدر عنه ويلزم التسلسل للحال اول انتمها المرجح لا يكون منه
وذا لم يرجع ابتداء بالاختيار لامت العبد بان يمتنع عدم استقلال العبد
بالفعل وعدم تمكنه من الترك لان الترك لم يجر وقوعه مع التمسك فكيف مع
المرجوبه لان وجود المكسب من رجحان احد الوجوب لم يتحقق على
ما مر ولا يتحقق ان هذا انما يفيد الزام للخزله الفاعل بان يتفعل العبد واسم
الفعل الى قدرته واختياره من غير جبر ولا يفيد ان العبد ليس بموجبه لافعاله
واعتزله بما قدره من اعتراضات اصدها ان ما ذكرتم استقلاله في
الضرورة فلا يستحق الجواب وذلك لان فعله بالضرورة ان لا يتكلمه واختياره
وانما كان كمن الغافل وان كمن الترك تركه هو هو ان كمالنا في حصول
الشئ الى عيب هو الفعل والترك ولا يخفى انه ليس بشئ يتقارر واختياره
والله الا انما هو مقولته تعالى وانه لا يملك ان يسهل قوله تعالى قل كل من عمل
وهذا ذهب المحققون الى ان المال هو الجبر وان كان فعل الاختيارى ان
مضطرب في صورة مختار ويستسمع عند التوقف لذهب الجبر بمراد من كمالنا

فانها

وتابيتها الى هذا الديل جار في فعله الباري فلزم ان يكون موجبا للاختيار اذ ذلك ان
ملا بد منه فالحق والعالم ان كانه حاصله في الازل لم يقد العلم ومصدره في الباري
طريق الوجوب من غير تمسك من الترك لا امتناع التعلق مع تمام العلم ان لم
يكن حاصله صلا فتفعل الكلام الى حدود الاسر الذي لا يمتنع ولا يتسلسل بل يتسحق
الى اسر انك يلزم حقه الا ان وجود العبد هو هو وان الباري تعالى ارادة
قدية متعلقة في الازل بان يحدث الفعل في وقته فلا يتبع المرجح اعتر
لعدم التسلسل والانتهاج الى الجلب باختياره بما لا يوافق ارادة العبد بان يحد
بحدت تعلقه بالافعال كما فيك واختياره الى اولى مخصوصه من غيره عند
الله تعالى من غير اختيار للعبد فيها وانتم ان ترجع الخبر احد التمسك
جانب كما في طريق الحاربه وقد في العطفات لان الارادة كخفة شئ الترجيم
والتمسك من غير اختيار المرجح وانما للمال المرجح بلا مرجح وهو
انه الزام على المعنوية القابلة لتوجت المرجح والفعل لا يمتنع في الازل بل يابيه
بحد القادر ترجع المسك بل المرجح فان الحاربه يتك من ملوك احد
الطرفين وان كانت ساديا للا حرا اصعب منه وفيه نظر القطع بان ذلك
لا يتصور ولا بد اعني لا يكون بمسبة العبد بل بحذف خلق الله تعالى وحيد
عيب الفعل ولا يمتك العبد من تركه ولا يخفى بالانتهاج الى الجبر ولا اضطر الى مرجح
وهو يظهر الجواب عن الرابع من الاعتراضات وهو ان المرجح الذي لا يكون
العبد هو تعلق الارادة وخصوصا الداعي وجوب الفاعل لاني للاختيار
والتمسك من الفعل والترك بالنظر الى القدرة الحاسنة من العطفات لو كان
العبد مستقلا بما فعله لزم ان لا يوجد العبد ففعل اختياره صلا وهو طلاق
المحقق لاننا فرضنا انه اراد تركه حصر في وقت و اراد ان يكونه وذكر
الوقت فانما ان يقع المراد من جميعه وهو ظاهر الاستحالة اول وقوعه من
وهو ايضا مما لا امتناع خلو المسك في غير الحدود عن الحركة والسكون
لان التعلق عن المختص لا يكون الا في وقت ولا يمتنع في وقت المراد من وقوع
الا حصر لوانتم جميعا لزم ان يمتنع جميعا وهو ظاهر الاستحالة وانما هو
دون الا حصر فلزم المرجح بلا مرجح لان التمسك استقلاله لم يقدرت بالبار
من في تفاوت واجب بانه من المحقق ان يقع سراد الله تعالى لكونه قد
اقوى اذ لم يرد انما هو استواء في الاستقلال بالامر وهو لا يمتنع في الفاعل
في العفة والتمسك وقد وقع الا بان القدر لا يتفعل الجبر ولا يتفعل بالتمسك
والضعف فينتج ان يكون الا قدره كما في ذلك بل يلزم من ان القدر يتبع
فالقوة غايه الاسر ان احدكم يكون اعم واسم وهو لا يوجب كونه احد

جميعا